

قرار رقم ١٣٦ / ٢٠١٩

استبدال اسم اختصاص "قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية" لشهادتي الامتياز الفني والإجازة الفنية باسم اختصاص "البصريّات وصناعة الأجهزة البصرية"

ان وزير التربية والتعليم العالي،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٨/١٠ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (ممارسة مهنة صنع وبيع النظارات)،
بناءً على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني) لا سيما المادتين ١١ و ١٢ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٢/٢١٤-٦م (إضافة اختصاص optométric إلى اختصاصات المعهد الفني الصناعي-الدكوانة)،
بناءً على القرار رقم ٤١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ (اعتماد اختصاص قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية بمستوى الأطر العليا في المعهد الفني الصناعي)،
وحيث أنّ مدة دراسة اختصاص "قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية" لشهادتي الامتياز الفني والإجازة الفنية الذي كان معتمداً في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني قبل صدور المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ كانت خمس سنوات (ثلاث سنوات امتياز فني + سنتين إجازة فنية) وخفّضت بموجب المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ إلى ثلاث سنوات (سنتين امتياز فني + سنة إجازة فنية)،
بناءً على القانون رقم ١٢١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ (تنظيم مزاوله المهن البصرية في لبنان) الذي أعطى الحائزين على شهادة الإجازة الفنية:
- مدة الدراسة خمس سنوات ترخيصاً بمزاولة مهنة "مجاز في قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية" (فاحص بصر)
- مدة الدراسة ثلاث سنوات ترخيصاً بمزاولة مهنة تقني في صناعة الأجهزة البصرية (تقني البصريّات)،
بناءً على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يستبدل اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ اسم اختصاص "قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية" باسم اختصاص "البصريّات وصناعة الأجهزة البصرية":
- لشهادة الامتياز الفني (مدة دراسته سنتان)
- لشهادة الإجازة الفنية (مدة دراسته سنة واحدة)

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

١٥ شباط ٢٠١٩

بيروت في:
وزير التربية والتعليم العالي

أكرم شهاب

